

حُطْبَةُ الْمُكْرَمِ فِي فَضْلِ عَاشُورَاءَ وَالْمُحْرَمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا، وَتَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ بَعَثَهُ رَبُّهُ هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَانْفُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ -؛ فَتَقَوَاهُ سُبْحَانَهُ تَرَفَّحَ الدَّرَجَاتِ، وَتُصَلِّحِ الْأَعْمَالَ، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾.

مَعَاشِرَ الْمُؤْمِنِينَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ اللَّهَ افْتَتَحَ السَّنَةَ بِشَهْرِ حَرَامٍ، وَخَتَمَهَا بِشَهْرِ حَرَامٍ، فَلَيْسَ شَهْرٌ فِي السَّنَةِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُحَرَّمِ.

لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فَاتِحَةَ الْعَامِ شَهْرًا مُبَارَكًا نَجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، فَشَرَعَ فِيهِ الصَّوْمَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) للشيخ محمد السبر <https://t.me/alsaberm>

إِنَّ مِنْ عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ آخِرَ شَهْرٍ فِي الْعَامِ شَهْرَ عِبَادَةِ
وَطَاعَةِ، وَأَوَّلَ شَهْرٍ فِي الْعَامِ شَهْرَ عِبَادَةٍ وَطَاعَةٍ؛ لِيَفْتَتِحَ الْمَرْءُ عَامَهُ
بِإِقْبَالٍ وَيَخْتَتِمَهُ بِإِقْبَالٍ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: مَنْ صَامَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،
وَصَامَ مِنَ الْمُحْرَمِ؛ فَقَدْ خَتَمَ السَّنَةَ بِالطَّاعَةِ وَافْتَتَحَهَا بِالطَّاعَةِ فَيَرْجَى
أَنْ تَكْتُبَ لَهُ سَنَتُهُ كُلَّهَا طَاعَةً.

وَمِنْ فَضَائِلِ الْمُحْرَمِ أَنَّ اللَّهَ اخْتَصَّهُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ -سُبْحَانَهُ-
وَإِضَافَتُهُ تَدُلُّ عَلَى شَرَفِهِ وَفَضْلِهِ.

شَهْرُ الْحَرَامِ مُبَارَكٌ مَيْمُونٌ *** وَالصَّوْمُ فِيهِ مُضَاعَفٌ مَسْنُونٌ

وَأَثَابُ صَائِمِهِ لَوَجْهِ إِلَهِهِ *** فِي الْخُلْدِ عِنْدَ مَلِيكِهِ مَخْرُونٌ

وَمِمَّا اخْتَصَّ بِهِ هَذَا الشَّهْرُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ
مُعَظَّمٌ مُنْذُ الْقَدِيمِ؛ فَالْيَهُودُ كَانُوا يُعَظِّمُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ
وَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا لَهُمْ؛ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا- قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟»، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ
عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ
مُوسَى شُكْرًا فَتَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى
مِنْكُمْ؛ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»، وَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ ﷺ:
«مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

فَصَوْمُ عَاشُورَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَهُوَ مِمَّا يَنْبَغِي الْحِرْصُ
عَلَيْهِ؛ فَصِيَامُهُ يَكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ؛ فَقَدْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
صِيَامِ عَاشُورَاءَ؛ فَقَالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي
قَبْلَهُ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَكَانَ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَهُ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يُعَوِّدُونَ صَبِيَانَهُمْ عَلَى صِيَامِهِ تَرْبِيَةً لَهُمْ عَلَى الْعِبَادَاتِ، فَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أُعْطِينَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: رَمَضَانُ لَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَعَاشُورَاءُ يَفُوتُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَصُومَ النَّاسِعَ قَبْلَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يَبْقِيَتْ أَوْ لَنْ عِشَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ النَّاسِعَ»؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَا يُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ إِفْرَادَ الْعَاشِرِ بِالصَّوْمِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ وَالْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَضْمَ إِلَى الْعَاشِرِ النَّاسِعُ.

وَالْمُسْلِمُ الْحَقُّ يَتَّبِعُ وَلَا يَبْتَدِعُ، فَهَنَّاكَ مَنْ جَعَلَ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ حُزْنٍ وَمَاتِمٍ مِنْ أَجْلِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَأَحَدَثُوا فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْبَدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، فَأَخْرَجُوا هَذَا الْيَوْمَ مِنْ كَوْنِهِ يَوْمَ شُكْرِ وَصِيَامٍ إِلَى كَوْنِهِ يَوْمَ حُزْنٍ وَتُؤَاحٍ، وَلَطِمَ وَبُكَاءَ، وَأَقْبِحُ مِنْ هَذَا قَذْفُ الطَّاهِرَاتِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَبُّ الصَّحَابَةِ الْأَخْيَارِ، وَغَيْرِهِ، مِمَّا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْمٌ قَابَلُوا هَذِهِ الْبَدْعَةَ بِإِظْهَارِ الْفَرَحِ، وَالِاخْتِضَابِ وَالِاغْتِسَالِ وَالتَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَصَحَّ مِنْهُ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّ نِعْمَ اللَّهِ وَالْآءَهُ تُقَابِلُ بِالشُّكْرِ وَحَسَنَ الْعِبَادَةِ؛ فَمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَابِلٌ نِعْمَةً إِنْجَاءِ اللَّهِ لَهُ وَلِقَوْمِهِ وَإِهْلَاكِ عَدُوِّهِمْ بِالصَّوْمِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالْمُسْلِمُ يَعْتَزُّ بِإِيمَانِهِ وَعَقِيدَتِهِ، فَلَا يَتَشَبَّهُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَفْكَارِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ وَتَقَالِيدِهِمْ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عَيْشَةً هَنِئَةً، وَمِيتَةً سَوِيَّةً، وَمَرَدًّا غَيْرَ مُخْزٍ وَلَا فَاضِحٍ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، فَاسْتَغْفِرُوهُ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وَبَعْدُ؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ - حَقَّ التَّقْوَى، وَفِي الدِّينِ أَبْوَابٌ لِلْخَيْرَاتِ، وَرَفْعَةِ الدَّرَجَاتِ، فَصِيَامُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً، فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَمِنَّةً؛ وَالْمُؤْمِنُ لَا يُفَرِّطُ فِي أَجْرِ كَهَذَا، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِإِدْرَاكِهِ؛ ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾.

ثُمَّ اْعَلَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّهِ، فَقَالَ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ، وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَئِمَّةِ الْحَنَفَاءِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَنْ بَقِيَّةِ

العَشْرَةَ وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، وَعَنَّا
مَعَهُمْ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ.

اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَاجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا مُطْمَئِنًّا
وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْ خَادِمَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا تُحِبُّ
وَتَرْضَى، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.